صحيحا قل عن القصاص او حد القذف فصالحه عليه صوابه عنه لما علم
من القاعدة المارة كما قاله قل لكن في التعبير بالصواب شيء والاولى
كصالحتك من كذا على ما تستحقه الخ صوابه ليوافق ما قبله والقاعدة
السابقة على كذا انما تستحقه لان القصاص متروك قل فانه يصح ويسقط
به القصاص لانه يملكه بذلك ومتى ملك من ثبت عليه القصاص كله او بعضه
سقط عنه او بلفظ البيع فلا لانه لا يقبل النقراي او صالحه عن
القصاص على مال بلفظ البيع كبعتك القصاص الذي تستحقه عليك بكذا
فلا يصح على غير العين المدعاة في هذا التعبير نظر فان فرض الكلام
في الصلح عن الدين فكان المناسب ان يقال على غير ذلك الدين تامل
على ما يوافقه في العلة كدراهم عن دنانير او عكسه فان كان
العوض عينا اي معينا في العقد كان صالحه عن الالف الذي له عليه بهذا
العبد كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس
فدعى ادعى عليه بعشرة دنانير واقر له بها فصالحه منها على خمسة
دنانير ومائتي نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم
لانا نقول تلك مفروضة في بيع الاعيان اما اذا كان في الذمة فانه يصح كما
مر ن وان كان دينا كان قال صالحتك عن الالف الذي لي عليك في ذمتك صفته كذا وكذا فلا بد من تعيين العبد في المجلس وفي قبضه
فيه وجهان اصحهما الاشتراط كما مر فراجعه لمن هو في يده صوابه من
هي اي العين في يده وقد يجاب بانه ذكر العين باعتبار الشيء المدعى
ومضى من امكان القبض هذا ليس شرطا للصحة لانه صحة الهبة تتوقف
على القبول فقط بل هو شرط للملك اي للزوم الهبة لان ملك الهبة يتوقف
على القبض ففي كلام الشارح تساهل ولذا قال قل الوجه اسقاط هذه
الجملة الخ بلفظ الهبة الخ اي مع لفظ الصلح ليكون من انواعه فيشترط
فيه سبق خصومة مثلا قال الشيخ ولا يحتاج الى قبول لاجل لفظ الهبة قلت
قل فصورته ان يقول وهبتك نصف العين المدعاة كالدار مثلا وصالحتك
على باقيها فلو اسقط قوله وصالحتك لم يصح وكان هبة محضة لا صلحا
فلا يشترط سبق الخصومة قال في المنهج وشرطه بلفظه سبق خصومة

او قول قل قال الشيخ الخ فيه نظر فراجعه وشبهها كالاعطا
بعدم الثمن اي لان العين كلها للمدعى له فاذا باعها بعضها فقد باع ملكه
بملكه والشيء ببعضه وهو محال هج ويصح بلفظ الابراء الخ ثم ان اقتصر على
ذلك كفى مطلقا اي سواء سبق هناك خصومة ام لا فان قال بعد وصالحتك
على الباقي اشترط سبق خصومة والا لم يصح الصلح ولم يبرا لان الكلام كله
جملة واحدة فاعتبر باخره فخلاف ما اذا اقتصر على ما ذكر فانه يبراه شوبري
لا يشترط القبول ولو مع لفظ الصلح ولحاصل الصور ثلاثة ان اقتصر
على لفظ الابراء ونحوه او جمع بينه وبين لفظ الصلح لم يشترط القبول
في هاتين وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط القبول على الاصح كما سيذكره
المتن لحتاله فتصح اي ان قلنا انه تمليك تقف على القبول والا فلا
على خلاف المذهب والا فالمذهب عدم توقفه على القبول مطلقا قول
المتن ويجبر عليه كان المناسب ان يقول عليها لانه عايد الى المعاوضة
قل فذكرها باعتبار الصلح كما اشار الشارح اليه اليس غير ذلك كالخيار
بانواعه الثلاث والتولية والاشراك ونحو ذلك مما يجري في البيع
فهو بيع ايضا فيجري فيه ما تقدم واشتراط القبض في بيع الزرع الاخضر
وجريان التحالف عند الاختلاف فهو سلم اي حقيقة ان كان بلفظه كان
يقول صالحتك من الدراهم على الف في ذمتك صفته كذا وكذا سلما فالاصح
بطلانه نعم هو كناية في البيع قاله الشيخان ثم المنهج بسبعة البيع كصالحتك
من الدار على هذا الثوب او من الالف الذي عليك على هذه الدراهم
والاجارة تحتها صورتان صالحتك من سكني الدار سنة بهذا العبد فيكون
اجارة للعين المدعاة بغيرها الغريمه او صالحتك من الدار بخدمة عبدك
هذا الى سنة فيكون اجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه والعارية
اي معينة او مطلقة كصالحتك من سكني الدار سنة عليها او من سكني
الدار عليها فلها الرجوع متى شاء والهبة كصالحتك من الدار على نصفها
مثلا والسلم تقدم تمثيله قريبا والابراء كذلك م ر والمعاوضة
من دم العهد قد تقدم في كلام الشارح تصويرها مثله اي في قدره
وصفته وسيأتي محترزه بقوله قريبا او صالح من عشرة حالة لا وصفة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)